اي ذلك اليوم فقال بعضهم هو صائم بنا على عادته او على حسن الظن به وقال بعضهم ليس بصائم على طريق
المنع بناء على الاصل او اسنده الا بالوقت الذي صيامه يقتضي الضعف المانع عن قوة الطاعة والعبادة
ولا يوجب متابعته عليه السلام من الحرج العام غير مختص بذلك العام فارسلت بصيغة المتكلم اليه بقدح
لبن لعلمها بمحبته صلى الله عليه وسلم له حيث يقوم مقام الاكل والشرب ولذا كان اذا اكل طعاما قال اللهم بارك
لي فيه واطعمني خيرا منه واذا كان لبنا قال اللهم بارك لي فيه وزدني منه او لمناسبة الزمان والمكان وهو واقف
على بعيره بعرفة الظاهر انه كان وقت الدعاء فشربه اي على رؤوس الملا الاعلى علاء لاظهار الحكم المشتمل
على رحمة للعالمين قال ابن الملك استحب الاكثر افطار يوم عرفة ليتقوى على الدعاء وقال المظهر صوم يوم عرفة
سنة لغير الحاج اما الحاج فليس سنة له عند ابي حنيفة ومالك وغيرهما كيلا يضعف عن الدعاء بعرفة وقال اسحق
ابن راهويه سنة له ايضا وقال احمد سنة له ان لم يضعف وقال ابن الهمام صوم يوم عرفة لغير الحاج مستحب
وللحاج ان كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه وقيل يكره وهي كراهة تنزيه لانه لاخلاله
بالاهم في ذلك الوقت اللهم الا ان يسيء خلقه فيوقعه في محظور وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء
افعال الحج قال ابن حجر صومه للحاج خلاف الاولى بل قال النووي في نكته انه مكروه اي للنهي عنه وما قيل ان في
اسناده مجهولا يرده ان ابن خزيمة صححه والحاكم قال انه على شرط البخاري واقره الذهبي متفق عليه وعن عائشة
رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر اي العشر الاول من ذي الحجة قط
قيل دل الحديث المشهور وهو ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم
منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر على ان صوم تسعة ايام من اول ذي الحجة سنة فكيف لا يصوم
وقول عائشة ما رايت الخ لا ينافي كونها سنة اذ جاز انه صلى الله عليه وسلم يصوم ولا تعلمه هي واذا تعارض
النفي والاثبات فالاثبات اولى ذكره الطيبي وفيه ان الاثبات اولى على فرض الاثبات واما على احتماله فلا
مع بعد انه صلى الله عليه وسلم يصوم وهي لا تعلم ومن جملة الايام اوقات نوبتها وقولها قط ينفي القول بحمل الرؤية
على الرؤية العلمية وايضا عدم صيامه لا ينافي كونها سنة لانها كما تثبت بالفعل تثبت بالقول وقد حث
النبي صلى الله عليه وسلم ورغب في صيامها بما ذكر من الثواب ولعله كان يحصل له صلى الله عليه وسلم فيها ما يقتضي
اختيار الفطر على الصوم ولذا ما كان يصوم يوما ويفطر يوما مع انه قال احب الصيام الى الله صيام داود عليه
السلام وسياتي في الحديث الاتي بعض ما يناسب المقام ثم رايت انه روى احمد وابو داود والنسائي انه صلى الله
عليه وسلم كان يصوم تسع الحجة فهو محمول على انه كان يصومها احيانا وقد جاء في حديث البيهقي سيد الشهور رمضان
واعظمها حرمة ذو الحجة ولهذا قال الغزالي وغيره ان ذا الحجة افضل اشهر الحرم خلافا لمن قال انه رجب او المحرم والله اعلم
رواه مسلم وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم اي انت فغضب
رسول الله اي ظهر اثر الغضب على وجهه صلى الله عليه وسلم من قوله اي من قول الرجل وسوء سؤاله قال النووي قال
العلماء سبب غضبه كراهة مسألته لانه خشي من جوابه مفسدة وهي انه ربما يعتقد السائل وجوبه او يستقله او
يقتصر عليه والنبي صلى الله عليه وسلم انما لم يبالغ في الصوم لانه كان مشتغلا بمصالح المسلمين وحقوق ازواجه واضيافه

ولئلا

٢١

ولئلا يقتدي به كل احد فيتضرر بعضهم وكان حق السائل ان يقول كيف اصوم او كم اصوم فيخص السؤال بنفسه ليجاب
بمقتضى حاله كما اجاب غيرهم بمقتضى احوالهم انتهى وايضا كان صومه صلى الله عليه وسلم لم يكن على منوال واحد بل
كان يختلف باختلاف الاحوال فتارة يكثر الصوم وتارة يقلله ومثل هذا الحال لا يمكن ان يدخل تحت المقال
فيتعذر جواب السؤال ولهذا وقع لجماعة من الصحابة انهم سالوا عن عبادته الله تعالى فتقالوها فبلغه فاشتد غضبه
عليهم وقال انا اتقاكم لله واخوفكم منه يعني ولا يلزم منه كثرة العبادة بل حسنها ومراعاة شرائطها وحقائقها ودقائقها
وتعميمها في اوقاتها اللائقة بها فلما راى عمر غضبه اي على السائل وخاف من دعائه عليه خاصة ومن السراية على غيره عامة
لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة قال اعتذارا عنه واسترضاء منه لقوله تعالى اليس منكم
رجل رشيد اي حتى ياتي بكلام سديد رضينا بالله اي بقضائه ربا وبالاسلام اي باحكامه دينا وبمحمد اي بمتابعته
نبيا والمنصوبات تمييزات ويمكن ان يكون حالات مؤكدات نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله وذكر
غضب الله لتزيين الكلام وتعيين بان غضبه تعالى في غضبه عليه السلام فجعل عمر يردد اي يكرر هذا الكلام
وهو رضينا الخ حتى سكن غضبه عليه السلام فقال عمر يا رسول الله كيف من اي حال يصوم الدهر كله اي هل
هو محمود او مذموم انظر حسن الادب حيث بدا نداءه بالتعظيم ثم سال السؤال على وجه التعميم ولذا قيل حسن
السؤال نصف العلم قال لا صام ولا افطر اي لا صام صوما فيه كمال الفضيلة ولا افطر فطرا يمنع جوعه وعطشه
او قال لم يصم ولم يفطر في شرح السنة معناه الدعاء عليه زجرا له ويجوز ان يكون اخبارا قال المظهر يعني هذا
الشخص كانه لم يفطر لانه لم ياكل شيئا ولم يصم لانه لم يكن بامر الشارع انتهى وهذا كخبر الصحيحين لا صام من
صام الابد وما خبر من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين فرواه البيهقي وجعله العمدة في نفي
الكراهة التي قال بها بعض الحنفية وزعم انه دليل لهم ظاهر الفساد اذ معنى ضيقت عليه اي عنه فلا يدخلها او
لا يكون له فيها موضع وقيل اخبار لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد رياضة والكلفة يتعلق بها مزيد ثواب
فكانه لم يصم وحيث لم ينل راحة المفطرين ولذتهم فكانه لم يفطر قال مالك وان فيء هذا في حق من ادخل
المنهي في الصوم واما من لم يدخلها فلا باس عليه في صوم ما عداها لان ابا طلحة الانصاري وحمزة بن عمرو الاسلمي
كانا يصومان الدهر سوى هذه الايام ولم ينكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم او علة النهي ان ذلك
الصوم يجعله ضعيفا فيعجز عن الجهاد وقضاء الحقوق فمن لم يضعف فلا باس عليه قال ابن الهمام يكره صوم
الدهر لانه يضعفه او يصير طبعا له ومبنى العبادة على مخالفة العادة قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما
بان جعل العبادة غالبة على العادة قال ويطيق بتقدير الاستفهام اي ايقول ذلك ويطيق ذلك احد فيه اشارة
الى ان العلة في نهي صوم الدهر انما هو الضعف فيكون المعنى انه ان اطاقه احد فلا باس او فهو افضل قال اي عمر كيف
من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود يعني وهو في غاية من الاعتدال ومراعاة لجانبي العبادة والعادة
باحسن الاحوال ولذا قال بعض العلماء اجتهد في العلم بحيث لا يمنعك عن العمل واجتهد في العمل بحيث لا يمنعك عن
العلم فخير الامور اوساطها وشرها تفريطها وافراطها ولذا ورد افضل الصيام صيام داود عليه السلام قال كيف
من يصوم يوما ويفطر يومين ابقاء للبدن عن الضعف ليتقوى على العبادات قال وددت بكسر الدال اي احببت

سابوم

لا صام من صام الابد

بن عمرو

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)